العدد الواحد والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – آيار – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"دور الدولة في رفع كفاءة السوق في الفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر"

(شابرا ، قحف ، دنيا)

إعداد الباحثان:

طارق محمد زمان مزدور زوي

عبداللطيف بن عبدالله العبداللطيف

جامعة أم القرى | مكة المكرمة | المملكة العربية السعودية

العدد الواحد والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – آيار – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ملخص البحث:

تهدف الدراسة إلى جمع وتحليل آراء نماذج من المفكرين المعاصرين في الاقتصاد الإسلامي حول أهمية دور الدولة في رفع كفاءة السوق، وتحقيق الأولويات الاجتماعية المنسجمة مع مقاصد الشريعة الإسلامية، حيث انطلقت الدراسة من فرضية أن علماء الاقتصاد الإسلامي يرون أن وجود السوق لا يلغي الحاجة إلى تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، وقد تبين من خلال الدراسة أن العديد من المفكرين في الاقتصاد الإسلامي في العصر الحديث يرون ضرورة التدخل الحكومي في عمل السوق بدرجات متفاوتة، وأن الاقتصاد الإسلامي يقر بحرية السوق، ووضع ضوابط تساعد على استمرارها، كما يرون تدخل الدولة في تحديد الأسعار للضرورة، وأن الهدف من التدخل في الأسواق هو لتوفير الشروط اللازمة لتحقيق كفاءة السوق من ناحية، ولتلبية ما قد يعجز السوق عن تلبيته من سلع وخدمات عامة من ناحية أخرى، ولذا تُركز هذه الدراسة إلى عرض كيف تطور دور الدولة في رفع كفاءة السوق في الفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر

وقد خَلُصَت الدراسة إلى العديد من النتائج منها:

- بدأ الاهتمام بالأسواق في الفكر الاقتصادي الإسلامي منذ عصر صدر الإسلام؛ حيث تم وضع القواعد الإسلامية لنظام اقتصادي محكم للسوق في الاقتصاد، لتحقيق أفضل كفاءة له أساسه الحرية، كما تم وضع الضوابط التي تضمن استمرار وسيادة كفاءة أداء السوق.
- يعد النظام الاقتصادي الإسلامي من أكثر النظم استقراريةً، حيث يهدف لتحقيق أفضل أهداف التنمية الاقتصادية.
- تناول العلماء مثل عمر شابرا ومنذر قحف وشوقي دنيا مجالات عدة لها الأثر الكبير على كفاءة السوق.
- أثبتت الدراسة مدى مساهمة الفكر الاسلامي في مواكبة التطور الاقتصادي عبر مختلف العصور، بل وسبقت في تأسيس العديد من النظريات الاقتصادية، وتقديم تحليل للظواهر الاقتصادية المختلفة من خلال أسبابها ونتائجها بما يحقق البناء التكاملي من النظرية الاقتصادية.

كما تُوصي الدراسة بما يلي:

التركيز على القضايا الفكرية والتأسيس لها يطرح جانبًا مهمًا، وهو الجانب المؤسسي في الاقتصاد الاسلامي، كما يجب توجيه البحث العلمي إلى الاهتمام بجوانب الاقتصاد الإسلامي في مجال الدراسة والتحليل، كما يجب الدعوة إلى تفعيل بعض المقاييس والتأسيس لمواد تركز على أعلام الاقتصاد الاسلامي والمنظرين له من المتقدمين والمتأخرين.

الكلمات المفتاحية: دور الدولة – كفاءة السوق – الفكر الاقتصادي الإسلامي

العدد الواحد والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – آيار – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المقدمة:

إن مفهوم سياسة تدخل الدولة في الاقتصاد: يعني قيام أجهزة الدولة ببعض أوجه النشاط الاقتصادي من خلال أجهزتها في بعض الظروف التي تقدرها الدولة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى دور الدولة في الإشراف والرقابة على نشاط القطاع الخاص، مع الأخذ بعين الاعتبار أنها وهي تمارس دورها العملي و الرقابي تهدف إلى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة، قد يكون مخططًا لها مسبقًا كأهداف التوازن الاقتصادي، وضبط السوق لمنع أي تأثير يخفض من كفاءة أداءه مثل: التلاعب في الأسعار، أو الاحتكار، أو بسبب عجز القطاع الخاص عن ممارسة نشاط اقتصادي معين.

وتقوم هذه الدراسة على عرض وتحليل أفكار ثلة مختارة من آراء المفكرين المعاصرين في الاقتصاد الإسلامي الذين كتبوا في الدور الاقتصادي للدولة، مع بيان أثر التدخل الحكومي على كفاءة السوق، وتبويب هذه الأفكار في إطار مدارس فكرية كل واحدة منها تتمتع بمنهج فكري خاص بها.

وقد تناولت الدراسة بالتحليل عينة من أبرز رواد الفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر الذين تم اختيارهم لدورهم البارز في هذا المجال لدراسة فكرهم فيما يتعلق بموضوع الدراسة هم:

"**منذر قحف**": حيث يرى أن وجود الدولة الإسلامية في السوق ليس عرضيًا ولا مؤقتًا، فالاقتصاد الإسلامي مبني بحكم طبيعة نظامه على الوجود الراسخ للحكومة في السوق، إلى جانب وحدات القطاع الخاص بشكل مستقر ودائم، والدولة تُرى في السوق الإسلامية كمخطط ومشرف ومنتج ومستهلك[1].

كذلك من مفكري الفكر الاقتصاد الإسلامي المعاصرين الذين تحدثوا عن دور الدولة "**د. شوقي دنيا**": وقد بين أن للسوق دور هام في تحديد الأسعار في الاقتصاد الإسلامي، ويذكر أن السوق جهاز سعري لا غنى عنه في المجتمع الإسلامي، بحيث لا يجوز إلغاؤه في كل الحالات والظروف، وهو في نفس الوقت ليس الجهاز الوحيد الذي يمتلكه الاقتصاد الإسلامي ويستخدمه[2].

ومن مفكري الفكر الاقتصاد الإسلامي المعاصر الذين تحدثوا عن دور الدولة "**عمر شابرا**": ويقرر أنه يتعين على الدولة الإسلامية أن تلعب دورًا نشطًا وفاعلًا في الاقتصاد الإسلامي[3].

وانطلاقًا من ذلك تسعى هذه الدراسة في بيان دور الدولة في رفع كفاءة السوق في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

---

(1) M.N.Siddiqi: The Economic Enterprise Islam . p84 . 85.

(2) دنيا، شوقي أحمد: الأسـواق والأسـعار دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، (القاهرة: مجلة المسلم المعاصر، 2015م) . متاح على: http: //fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=10699

(3) شابرا، محمد عمر: ما هو الاقتصاد الاسلامي، بحث منشور، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، 2000م) ، ص 17، 18

أهمية الدراسة:

1) تتجلى أهمية الدراسة في كونها تعالج جانب اقتصادي مهم، يتمثل في جمع وتحليل آراء المفكرين المعاصرين في الاقتصاد الإسلامي حول أهمية ودور الدولة في رفع كفاءة السوق.

2) من الأهمية دراسة الدور المناط بالدولة الإسلامية في تحقيق كفاءة السوق في المجتمع، وذلك من خلال جمع وتبويب آراء المفكرين المعاصرين في الاقتصاد الإسلامي حول هذا الموضوع وإبراز خصوصية المدرسة الفكرية الإسلامية في هذا المجال.

مشكلة الدراسة:

يمكن صياغة مشكلة الدراسة من خلال التساؤل: ما دور الدولة في رفع كفاءة السوق في الفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر ؟ ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة التالية:

1. ما هي أوجه الشبه والاختلاف في الفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر حول دور الدولة في رفع كفاءة السوق ؟
2. ما إنجازات الفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر فيما يخص علاقة الدولة بكفاءة السوق؟

أهداف الدراسة"

يتمثل الهدف الرئيس للدراسة في جمع وتحليل آراء المفكرين المعاصرين في الاقتصاد الإسلامي حول أهمية ودور الدولة في رفع كفاءة السوق، وتحقيق الأولويات الاجتماعية المنسجمة مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التاريخي، والمنهج الاستنباطي التاريخي لتتبع دور الدولة في رفع كفاءة السوق في الفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر، وذلك لاستنباط مبررات تدخل الدولة في السوق والعمل على رفع كفاءته، وسنعضّد ذلك بالآراء الاقتصادية والفقهية حول هذا الموضوع، كما سنتّبع النظرة التحليلية للآثار الاقتصادية التي يمكن أن تنتج عن تدخل الدولة لرفع كفاءة السوق في الفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر.

خطة البحث"

يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وهي على النحول التالي:

المقدمة، وتشتمل على أهمية الدراسة، ومشكلة الدراسة، وأهدافها، ومنهجها، وخطة البحث.

المبحث الأول: دور الدولة في رفع كفاءة السوق في الفكر الاقتصادي الإسلامي عند عمر شابرا.

المبحث الثاني: دور الدولة في رفع كفاءة السوق في الفكر الاقتصادي الإسلامي عند منذر قحف.

المبحث الثالث: دور الدولة في رفع كفاءة السوق في الفكر الاقتصادي الإسلامي عند شوقي دنيا.

الخاتمة، وفيها ذكر أبرز النتائج ، مع الإشارة للتوصيات.

فهرس المراجع.

العدد الواحد والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – آيار – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المبحث الأول: دور الدولة في رفع كفاءة السوق عندد عمر شارا[4]

تناول الدكتور محمد عمر شابرا في مؤلفاته ومنها على سبيل المثال كتابه الموسوم بـ "الإسلام والتحدي الاقتصادي" عدة قضايا اقتصادية معاصرة منها الأنظمة الاقتصادية السائدة، وعيوب هذه الأنظمة، ثم تناول الاقتصاد في ضوء الإسلام وسماته واستراتيجية تحقيق الاقتصاد الإسلامي، كما بين دور الدولة في رفع كفاءة السوق في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ونشرح ذلك ونوضحها من خلال الآتي:

الأنظمة السائدة:

يقول د. شابرا "لقد طُرحت عدة تفسيرات للكون ولطبيعة الحياة البشرية، وأدت هذه التفسيرات إلى أنماط مختلفة من الحياة وإلى أنظمة اقتصادية متنوعة، يقوم كل منها بشكل صريح أو ضمني على نظرتها العامة إلى الحياة، ولكل منها طرح استراتيجية مختلفة لحل المشكلة الاقتصادية، ويسود العالم اليوم ثلاثة أنظمة اقتصادية وهي: الرأسمالية، والاشتراكية، وما انبثق عنهما من نظام دولة الرفاهية العلمانية"[5].

وتعرضت هذه الأنظمة لعمليات تصحيح وتنقيح أساسية، أدخلت على شكله الأصلي من جراء مختلف المشاكل التي اعترضتها عبر السنين والتغييرات التي طرحت لحل تلك المشاكل، فالشكل الحالي لتلك الأنظمة يختلف كثيرًا عن الشكل الذي كانت عليه أصلًا، وعلى الرغم من عمليات التنقيح المختلفة التي طبقت على تلك الأنظمة، وبالرغم من الثروة الضخمة التي أوجدتها البلدان التي طبقت عليها هذه الأنظمة، وبالرغم من مواردها الوافرة، فإن هذه البلدان قد فشلت بدرجات مختلفة في تحقيق أهدافها المرجوة منها، ويواجه العديد منها أيضًا حالات خطيرة من اختلال اقتصادها الكلي، بل إن مشاكلها لا تزال في ازدياد[6].

إن المشاكل التي تواجهها تلك الأنظمة ليست أحداثًا طارئة خارجة عنها وغير متأصلة فيها، بل هي نتيجة طبيعية للعيوب الهيكلية الداخلة في تلك الأنظمة نفسها، وهذه العيوب تنشأ عن التعارض بين أهدافها المغروسة في ماضيها الأخلاقي والديني، ونظرتها العامة إلى الحياة وإستراتيجيتها[7].

---

(4) ولد عمر شابرا في عام ١٣٠٢هـ/١٩٣٣م، وحصل على البكالوريوس في التجارة من جامعة كراتشي سنة ١٣٧٣هـ/1954م، ثم الماجستير سنة 1956م، وعلى درجة الدكتوراة في الاقتصاد من جامعة مينيسوتا بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٣٨٠هـ/١٩٩١م، ومنح عددا من الأوسمة وجوائز التفوق الدراسي خلال حياته الدراسية.

عمل الدكتور شابرا مستشارا اقتصاديا لمؤسسة النقد العربي السعودي. كما عمل كذلك لمدة ثلاث سنوات أستاذا مساعدا ثم أستاذا مشاركا للاقتصاد في جامعة وسكنسون وجامعة كنتاكي بالولايات المتحدة الأمريكية، كما شارك بالبحث والمناقشة العلمية في عدد من المؤتمرات والندوات العلمية والمؤسسات الاقتصادية المهمة، صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة الدول المصدرة للنفط والجامعة العربية ومجلس التعاون لدول الخليج.

وللدكتور شابرا عدة مؤلفات منشورة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، أبرزها وأشهرها كتابه: نحو نظام نقدي عادل الذي نشرته بالإنجليزية المؤسسة الإسلامية في بريطانيا عام ١٩٨٠م، ثم نشر ترجمته العربية المعهد العالمي للفكر الإسلامي في أمريكا. وقد فاز المؤلف عام ١٩٩٠م بجائزة البنك الإسلامي للتنمية في مجال الاقتصاد الإسلامي وجائزة الملك فيصل العالمية في الدراسات الإسلامية.

(5) أباظة، إبراهيم دسوقي، الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومنهجه، ط1، (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك، 1974م) ، ص67.

(6) شابرا، محمد عمر، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ترجمة: محمد زهير السمهوري، ط1، (المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1996 م) ، ص33.

(7) الجمال، محمد عبد المنعم، موسوعة الاقتصاد الاسلامي، ط1، (القاهرة: دار الكتاب المصري، 1400هـ) ، ص53.

التفقه في أحكام المعاملات:

جاء في فكر شابرا بعض المبادئ العامة لنظام الاقتصاد الإسلامي، والتي يستنتج منها القواعد الفقهية لنظام المعاملات بشكل عام والأسواق بشكل خاص، حيث يعرض نظام الاقتصاد الإسلامي وميزاته وشروط تحقيقه وهي كالتالي:

الاقتصاد الإسلامي البديل:

يعتبر الإسلام نظامًا اقتصاديًا يختلف عن الأنظمة السائدة، ويستمد جذوره من الشريعة الإسلامية ويستقي منها نظرته العامة إلى الحياة، فضلًا عن أهدافه واستراتيجيته، وأهداف الإسلام تختلف عن أهداف الأنظمة التي يغلب عليها الطابع العلماني في العالم، فهي ليست أهدافًا مادية في أساسها، بل تعتمد على مفاهيم الإسلام المتعلقة بخير البشر وفلاحهم، تلك المفاهيم التي تعتمد على الأخوة والعدالة الاجتماعية والاقتصادية، وهذا ينجم عن الإيمان بأن جميع البشر متساوون من حيث أنهم عباد الله وخلفاؤه على الأرض، ولا يمكنهم أن ينعموا بالسعادة الداخلية والطمأنينة حتى يتحقق الخير الحقيقي للجميع من خلال إشباع الحاجات الروحية والمادية على حد سواء[8].

مبادئ الاسلام لرفع كفاءة السوق:

الإسلام دين عالمي بسيط وسهل الفهم والتطبيق، وهو يقوم على ثلاثة مبادئ أساسية هي التوحيد والخلافة (عن الله) والعدالة، وهذه المبادئ هي التي تحدد إطار النظرة الإسلامية العامة، ليُستفاد منها في الحياة، كما أنها منبع مقاصد الشريعة واستراتيجيتها، **ويمكن شرح وتوضيح هذه المبادئ الثلاثة الأساسية وأهميتها كما يلي:**

الأساس الأول: التوحيد:

التوحيد والتوحد (وحدانية الله) هو حجر الأساس في الدين الإسلامي وعليه تقوم النظرة العامة إلى الحياة الاستراتيجية، وكل شيء آخر ينبثق منه بصورة منطقية، والمقصود بالتوحيد هو أن الكون صمم تصميمًا واعيًا، وخُلِق من قبل الله الواحد الأحد، ولم يأت إلى الوجود صدفةً أو عبثًا[9].

الأساس الثاني: الخلافة:

الإنسان هو خليفة الله في الأرض يقول الله تعالى: (بم بى بي تج تح)[10]، وقد زود بجميع الخصائص الروحية والعقلية، فضلًا عن الموارد المادية، لتمكينه من القيام بمهمته على نحو فعال، وهو ضمن حدود الخلافة حر الإرادة، كما أنه قادر على التفكير والمحاكمة والاختيار بين الحق والباطل وبين العدل والظلم وعلى تغيير ظروف الحياة ومجتمعه ومجرى التاريخ، إذا رغب بذلك، وهو مفطور على الخير والنبل وبوسعه المحافظة على فطرته الخيرة والنبيلة ومواجهة التحديات التي تصادفه، إذا حصل على تربية وتوجيه مناسبين فضلًا عن الحوافز المناسبة، وبما أن الموارد التي حبا الله هذا العالم بها ليست بدون حدود، غير أنها تكفي لتأمين رفاهية

(8) المرجع السابق، ص35.

(9) عودة، عبد القادر، المال والحكم في الإسلام، ط5(السعودية: الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1389هـ) ص12.

(10) سورة الأنعام: 165

العدد الواحد والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – آيار – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الجميع إذا استخدمت استخدامًا "كافيًا" و"عادلًا""، والإنسان الواحد حر في الاختيار بين مختلف استخدامات هذه الموارد[11]، **إلا أن لمفهوم الخلافة عددًا من الآثار أو النتائج الطبيعية وهي:**

أولا: الأخوة بين البشر جميعًا والمساواة بينهم[12].

ثانيا: أن جميع الموارد تحت تصرف البشر، ليس هو المالك الأساسي لهذه الموارد، بل مجرد أمين عليها، وفي حين أن هذه الأمانة لا تعني إنكار الملكية الخاصة[13].

وبموجب هذا يتعين على كل إنسان الحصول على الموارد بطريقة مشروعة، وهي الطريقة المحددة في القرآن والسنة، والتصرف بخلاف ذلك يشكل مخالفة لشروط الخلافة[14].

ثالثا: أن طراز الحياة الوحيد الذي يلائم خليفة الله هو الطراز المتواضع البعيد عن الكلف والأبهة والعظمة أو الانحلال الأخلاقي، فهذه الطرز من الحياة تؤدي إلى المغالاة والهدر، وطرق الكسب غير الشريف[15].

رابعا: الحرية البشرية، فلا يحق لأحد إخضاع الحياة البشرية لأي نوع من العبودية، أو تقييدها بنظام يهدر الكرامة، وهذا لا يعني أن البشر أحرار في أن يفعلوا ما يريدون، فهم يخضعون للشريعة التي تهدف إلى تحقيق رفاهية الجميع بإخضاع كل فرد للنظام[16].

الأساس الثالث: العدالة:

اعتبر الفقهاء العدالة عنصرًا أساسيًا في مقاصد الشريعة الإسلامية؛ بحيث أنه لا يمكن تصور مجتمع مسلم مثالي لم تتوطد فيه العدالة، والظلم مصطلح إسلامي شامل يشير إلى جميع أشكال عدم الإنصاف وعدم العدالة والاستغلال والاضطهاد والعدوان[17].

تلبية الاحتياجات:

إن النتيجة المنطقية للأخوة، ولطابع "الأمانة" على الموارد هي أن هذه الموارد يجب أن تستخدم لتلبية الاحتياجات الأساسية لجميع الأفراد، ولأن تضمن لكل فرد مستوى من المعيشة يكون إنسانيًا وشريفًا، وينسجم مع كرامة الإنسان المتأصلة في كونه خليفة الله"، بل إن الرسول عليه الصلاة والسلام ذهب إلى حد القول: "ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع"[18]. وبما أن الموارد محدودة

---

(11) إدريس، جعفر شيخ، التصور الإسلامي للإنسان أساس لفلسفة الإسلام التربوية، مجلة المسلم المعاصر، السنة الثالثة، العدد (12) ، (لبنان: مؤسسة المسلم المعاصر، 1977م) ، ص35.

(12) شابرا، محمد عمر، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ص263.

(13) Munawar Iqbal (ed.) (1988) , Distributive Justice and Need Fulfilment in an Islamic " Economy, "Introduction", p. 15.

(14) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، 450هـ، تحقيق: أحمد جاد الأحكام السلطانية، ط3، (القاهرة: دار الحديث، 2003م) ، ص34 .

(15) Othman Llewellyn(1984) , "Islamic Jurisprudence and Environmental Planning", Journal of Research in Islamic Economics, vol. 1, No. 2, Winter, p. 34.

(16) على الطنطاوي، ناجي الطنطاوي، أخبار عمر، ط5، (المكتب الإسلامي، 1983م) ، ص268.

(17) شابرا، محمد عمر: نحو نظام نقدي عادل، ط2، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1990 م) ، ص 40.

(18) Abdul Hamid Abu Sulayman(1976) , " The Theory of the Economics of Islam ", in " Contemporary Aspects of Economic Thinking in Islam (American Trust Publications, , p. 20.

العدد الواحد والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – آيار – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

نسبيًا، فلا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا إذا كانت الطلبات على الموارد الطبيعية "ضمن حدود الإنسانية والرفاهية العامة، ويجب أن تكون تلبية الاحتياجات ضمن إطار العيش البسيط، ومع أنه يجب أن تتضمن وسائل الراحة، فإنها لا يمكن أن تصل إلى حد الهدر والتكبر اللذين حرمهما الإسلام واللذين أصبحا مع ذلك منتشرين في البلدان الإسلامية، فقد أجمع الفقهاء على أن على المجتمع الإسلامي فرض كفاية للاهتمام بالاحتياجات الأساسية للفقراء"، بل إنه مبرر وجود المجتمع نفسه[19].

وهكذا فإن من الأفضل للاستراتيجية المثلى تكملة آلية الأسعار بإحدى الوسائل الأخرى التي من شأنها أن تزيل أو على الأقل تقلص إلى الحد الأدنى، الطلبات غير الضرورية على الموارد– تلك الطلبات التي تؤدي إلى حالات اختلال التوازن وتشكل عقبة في طريق تلبية الاحتياجات[20].

دور الدولة في ضبط آلية السوق:

يتعين على الدولة أن تترجم أهداف الإسلام وقيمه إلى واقع عملي بحكم الاطلاع على احتياجات الآخرين، أو على مشكلات الندرة والأولويات الاجتماعية في استخدام الموارد، أو على القدرة في ضبط تصرفات الناس[21].

ولذا فقد كان دور الدولة في الاقتصاد دائمًا يحتل مكانة هامة في الفكر السياسي الإسلامي[22].

شروط تدخل الدولة لضبط آلية السوق:

دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي هو دور إيجابي يتمثل في: **التزام أخلاقي بالمساعدة على تحقيق رفاهية الجميع من خلال ضمان التوازن بين المصلحتين الخاصة والاجتماعية، وحفظ القطار الاقتصادي على السكة المتفق عليها ومنع تحويله من جانب المصالح المتأصلة القوية.**

ففي حين أن الإسلام يعترف بالحرية الفردية وبدور آلية الأسعار في تعزيز الكفاءة، فإنه لا يعتبر قوى السوق أشياء مقدسة، فحركة قوى السوق العمياء لا تقوم تلقائيًا مكافأة الجهد المنتج اجتماعيًا، ولا بالحد من الاستغلال، أو بمساعدة الضعفاء والمحتاجين، لذا فإن المسئولية تقع على الدولة لضمان تحقيق مقاصد الشريعة[23].

بل أن الدولة تحاول أن تحفز وتساعد القطاع الخاص على القيام بدوره بكفاءة ضمن قيود المصلحة الاجتماعية، والاعتماد على الارتقاء بالوعي الأخلاقي للناس[24].

---

(19) See Paul Streeten, " A Basic Needs Approach to Economic Development", " in Kenneth P. Jameson and Charles K. Wilker (eds.) , Directions in Economic Development (1973) ; Paul Streeten, et al., First Things First: Meetings Basic Needs in Developing countries (1981) ; and Frances Stewart, Basic Needs in Developing Countries (1985) .

(20) شابرا، محمد عمر، دروس في الاقتصاد الإسلامي، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، ط1، (الرياض: مكتبة الخريجي، 1979م) ، ص 133.

(21) Sayyid Abul A'la Mawdudi(1959) , Islam awr Jadid Ma'ashi Nazariyyat, pp. 161.

(22) المبارك، محمد، نظام الإسلام الاقتصادي، المبادئ والقواعد العامة، ط2، (القاهرة، دار الحديث، 1972م) ، ص106.

(23) shabri omar (1979) : The Islamic Welfare State and its Role in the Economy.p122.

(24) شابرا، محمد عمر: نحو نظام نقدي عادل، ط، 2، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي: 1990 م) ، ص287.

العدد الواحد والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – آيار – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المبحث الثاني: دور الدولة في رفع كفاءة السوق عند المفكر منذر قحف[25]

تناول الدكتور منذر قحف في كتابه الموسوم بـ "الاقتصاد الإسلامي علم أو وهم" عدة قضايا اقتصادية معاصرة منها الاقتصاد الإسلامي علمًا ونظامًا، وتناول أيضًا بعض الأفكار الاقتصادية وربط بين الدين والاقتصاد، وتحدث عن منظور الدين الإسلامي لقضية الاقتصاد، كما وضح دور الدين الإسلامي في علاج بعض المشاكل الاقتصادية ونظرته للعملية الاقتصادية، فضلًا عن تناوله لنماذج النظريات الاقتصادية الإسلامية، ومنها على سبيل المثال نظرية السوق، وما يتضمنه من توضيح دور الدولة في رفع كفاءة السوق، ويمكن شرح وتوضيح ذلك كالتالي:

التفقه في أحكام المعاملات:

جاء في فكر منذر قحف بعض المبادئ العامة لنظام الاقتصاد الإسلامي والتي يستنتج منها بعض القواعد الفقهية لنظام المعاملات بشكل عام والأسواق بشكل خاص، ويمكن توضيح ذلك من خلال الآتي:

أولا: الدين علم الاقتصاد:

الدين والاقتصاد ميدانان متقاربان للغاية؛ ويوجد دائمًا لعلم الاقتصاد إطار يتسم بالصبغة الدينية والأخلاقية والإنسانية، بل يجب أن يكون لكل دين من الأديان موقف اقتصادي خاص به، ويجب أن يكون لكل دين من الأديان اتجاهات اقتصادية خاصة به أيضًا[26].

ويعرف علم الاقتصاد بأنه دراسة للسلوك الإنساني المتعلق بالإنتاج والتوزيع والاستهلاك للسلع والخدمات، ويشتمل السلوك الاقتصادي الإنساني السلوك الفردي، وهو ما يعرف بالاقتصاد الجزئي، والسلوك الجماعي، وهو ما يعرف بالاقتصاد الكلي، وبذلك فإن السلوك الذي يدرسه علم الاقتصاد ليس إلا جزءًا أو جانبًا من السلوك الذي يدخل في نطاق دائرة الدين[27].

---

(25) ولد المفكر منذر قحف في دمشق عام1940م، وتعلم بها، وحصل من جامعتها على بكالوريوس في التجارة عام 1962م، وعلى دبلوم الدراسات العليا في التخطيط عام 1967م، وحصل على دكتوراه في الاقتصاد من جامعة بوتا بأمريكا عام 1975م.

وظائفه: باحث في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، مؤسس جمعية العلماء الاجتماعيين المسلمين بأمريكا، عضو الجمعية العالمية للاقتصاد الإسلامي فيها.

الأبحاث:

- أكثر من خمسة عشر كتاباً بالعربية والإنجليزية.
- أكثر من ستين مقالة بالعربية والإنجليزية.
- المساهمات بالمؤتمرات والندوات:
- مشاركة في العديد من الندوات والمؤتمرات كباحث وكمعقب في جوانب متعددة من الاقتصاد الإسلامي.
- تحضير عدد من الندوات والمؤتمرات وتنفيذها في جوانب الاقتصاد الإسلامي.
- محاضر في دورات تدريبية عديدة في جوانب الاقتصاد الإسلامي المختلفة.
- عمل باحثاً اقتصادياً في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.

(26) غسان محمود إبراهيم: الاقتصاد الاسلامي علم أم وهم، (دمشق: دار الفكر، 2002 م) ، ص85.

(27) قحف، منذر، مفهوم التمويل في الاقتصاد الاسلامي، (المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، 1412ه) ، ص231.

ثانيا: الإسلام والاقتصاد:

يتميز الإسلام عن الديانات الأخرى في معالجته للمسألة الاقتصادية، وذلك من خلال وجود كم كبير من المبادئ والتوجيهات والتشريعات والأحكام التي تكون – لا محالة – نظام اقتصاديًا متميزًا، يعتبر إطارًا مكتملًا يحيط بالسلوك الاقتصادي ويوجهه في اتجاه معين مرغوب فيه، وأيضا من خلال وجود مقولات عديدة تمثل في مجموعها معطيات موضوعية تعين على فهم السلوك الاقتصادي للأفراد والجماعات[28].

ثالثا: سمات نظام الاقتصادي الإسلامي:

يتميز النظام الاقتصادي بالعديد من الصفات ومنها على سبيل المثال فى ضوء ضبط آلية السوق ما يلي:

المبدأ الأول: أن هذا الكون من ملك الله تعالى، وعلى البشر أن يتصرفوا في تلك الموارد، ويكون لديهم من السلطة عليها، فقط بقدر ما يطيعون من مشيئته وإرادته، وهو فيها متساوون[29].

المبدأ الثاني: الحرية الاقتصادية؛ فالناس كلهم أحرار في نشاطهم الاقتصادي، يختارون بأنفسهم أنواع المهن والصناعات والأعمال التي يرغبون بها، ولا يفرض على الغني أن يتساوى في المال مع الفقير، ولكنه بالوقت نفسه لا يسمح لها ممارسة أي قوة احتكارية، ((لا يبع حاضر الغائب))، ((ولا تتلقوا الركبان)) و((القوي عندكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه))، وهي حرية في الإنتاج، وفي التنمية، وفي الخير والإحسان، وليست في الفساد أو الإفساد أو استغلال القوة المادية أو السياسية، لتحقيق منافع هي من حقوق الآخرين[30].

المبدأ الثالث: العدالة، فكما يعد من الظلم أن يمنع الناس من التصرف في ممتلكاتهم كما يشاؤون، فإنه أيضًا يعد من الظلم أن يسمح لهم بتجاوز حدودهم وتوسيع دائرة حقوقهم حتى تطغى على حقوق الآخرين[31].

السوق والتوزيع في فكر منذر قحف:

السوق اختراع قديم جدًا، وجد على الأرض منذ أن بدأ الناس يتلاقون، وتتحقق لديهم حاجة بعضهم إلى البعض الآخر، فالله سبحانه وتعالى إنما جعلهم مختلفين متنوعين متفاوتين فيما وهبهم من نعم ظاهرة وباطنة، ليتلاقوا ويتعارفوا ويتخذ بعضهم بعضًا سخرية، فيعمل هذا لذاك، وذاك لآخر، وآخر لهذا، وهذا الاختراع القديم هو نفسه من سنن الفطرة التي فطر الله الناس عليها[32].

(28) غسان، محمود إبراهيم: الاقتصاد الاسلامي علم أم وهم، ص89.

(29) الزرقا، محمد أنس: السياسة الاقتصادية والتخطيط في الاقتصاد الإسلامي في الإدارة المالية في الإسلام، (عمان: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية، 1990 م) ، ص53.

(30) غسان، محمود إبراهيم، الاقتصاد الاسلامي علم أم وهم، ص103.

(31) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية، حكم التسعير، (مجلة البحوث الاسلامية. ع6، 1402هـ) ، ص62.

(32) قحف، منذر: دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي، ط، 1، (القاهرة: دار الفكر، 1999 م) ، ص78.

وقد أقر النبي ρ السوق مؤسسة مركزية في النظام الاقتصادي الإسلامي[33].

وقد اتخذ ذلك اتجاهات وهي كالتالي:

1- أكد الإسلام على أن الملكية الخاصة والحرية الاقتصادية هي أساس التعامل في السوق.

2- أكد القرآن الكريم ومن بعده السنة المطهرة على الوفاء بالعقود، وأن البيوع وغيرها من المبادلات تكون بعقود بين الناس، قائمة على الرضا والتراضي، وملزمة لعاقديها، وأنه لا يمكن الحصول على سلعة الغير أو خدماته إلا بعوض متوازن يلزم القانون بنفاذ التعاقد عليه[34].

3 – منع الغصب وأكل أموال الناس بالباطل[35].

4- منع الاحتكار بصورة خاصة، باعتباره صورة واضحة من صور الظلم، لأنه يتضمن استعمال القوة الاقتصادية المتمثلة في القدرة على تغيير الكمية المعروضة في السوق بقصد إغلاء السعر على المشترين، **وقد يتخذ الاحتكار أشكالا متعددة أهمها ثلاثة هي:**

1- الاحتكار المطلق، حيث يكون للسلعة منتج أو بائع واحد فيستطيع أن يتحكم بالسعر من خلال تغيره للكميات التي يعرضها من سلعته.

2- احتكار القلة، حيث يكون عدد المنتجين أو الباعة قليلًا، فيستطيع كل منهم وحده التأثير على سعر السوق ولكن ردة الفعل من الآخرين تقلل من سطوته على السوق.

3- المنافسة الاحتكارية، وفيها تكون السلع متقاربة ولكنها غير متماثلة تمامًا ولكن المنتجين كبار، فيسعى كل منهم لتعميق الفروق بين سلعته وسلع الآخرين بقصد أن يصطنع لها استجرار الطلب إليها وحدها و تخصيصه بها، مما يعطيه قوة احتكارية في السوق.

وظائف السوق الإسلامية وخصائصها في فكر منذر قحف:

إن وظائف السوق في النظام الاقتصادي الإسلامي تتضمن العديد من الأهداف وهي كالتالي:

1- تحديد أسعار عناصر الإنتاج وبالتالي دخول أصحاب هذه العناصر.

٢ – تحديد أسعار وكميات السلع المباعة، الأمر الذي تتحدد معه مستويات رفاه أو تمتع المستهلكين بالسلع والخدمات و إيرادات المنتجين وهي حصيلة بيع منتجاتهم.

(33) الرأس، أسعد محمد، مقومات النظام الاقتصادي، رسالة ماجستير، (الرياض: جامعة الملك سعود، 1987م) ، ص135.

(34) الكتبي، خالد سامي، سياسات الدخول في الاقتصاد الاسلامي، رسالة دكتوراه، (جامعة أم القرى: 1414هـ) ، ص120.

(35) غسان، محمود إبراهيم: الاقتصاد الاسلامي علم أم وهم، ص149، العياشي، فداد، مفهوم القيمة ونظريتها في الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه، (جامعة أم القرى، 1412هـ) ، ص353.

العدد الواحد والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – آيار – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

3 – تخصيص الموارد الاقتصادية المتعددة بين الاستعمالات المتعددة، فتتحدد بذلك أنواع وكميات السلع والخدمات المنتجة في المجتمع.

ولكن تأدية السوق لهذه الوظائف ليست مطلقة؛ وذلك أمر يختلف فيه النظام الاقتصادي الإسلامي عن غيره من النظم بشكل واضح، فقد لاحظت الشريعة الغراء أن السوق لا تستطيع أن تؤدي دائمًا إلى تحقيق الاحترام المطلوب للإنسان ولا تكريمه ولا الرحمة به، ولا تستطيع كذلك القيام بتخصيص الموارد على جميع أنواع المنتجات التي يحتاج إليها المجتمع[36].

والسبب في ذلك هو أن السوق تعتمد دائمًا على السعر، فهي تستبعد جميع أولئك الذين لا يملكون الدخل الكافي الذي يجعلهم يسمعون أصواتهم في السوق، وكذلك فإن بعض السلع والخدمات لا يمكن توزيعها في السوق بسبب الصعوبة البالغة، أو الاستحالة أحيانًا في إمكان تسعيرها، من ذلك فعل الخير مثلًا والدفاع عن الدين أو الوطن، والفصل بين الناس عندما لا يتفقون حتى على التحكيم، وملاحقة المجرمين الذين يعرضون النظام العام للأذى وغير ذلك.

المبحث الثالث: دور الدولة في رفع كفاءة السوق عند المفكر شوقي دنيا[37]

طرح الدكتور شوقي دنيا في مؤلفاته العديد من القضايا الاقتصادية ومنها على سبيل المثال كتابه الموسوم بـ "الاقتصاد الإسلامي أصول ومبادئ" والذى تناول فيه عدة قضايا اقتصادية جاء في طياته الحديث عن الأسواق وآلية ضبطها، فضلًا عن توضيح دور الدولة في رفع كفاءة السوق من خلال ضبط الأسعار وبيان المبادئ الحميدة في فقه التعامل في السوق، ويمكن شرح و توضيح ذلك كالتالي:

(36) غسان محمود إبراهيم، الاقتصاد الاسلامي علم أم وهم، ص151 .

(37) مصري أزهري، ولد المفكر شوقي دنيا في قرية سدود، مركز منوف، محافظة المنوفية في 1941م، والتحق بكلية المعاملات والإدارة (التجارة حاليا) جامعة الأزهر، وحصل على شهادة البكالوريوس شعبة الاقتصاد عام 1967م، ثم ماجستير في الاقتصاد عام 1975م، ودكتوراه الفلسفة في الاقتصاد عام ١٩٨٢م من كلية التجارة جامعة الأزهر.

وعين معيدا بالمعهد القومي للإدارة العليا بالقاهرة، ثم مدرسا مساعدا به، ثم عمل أستاذا مساعدا في قسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض. ثم أستاذا مشاركا وأستاذا بقسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وعمل رئيسا لقسم الاقتصاد بكلية التجارة جامعة الأزهر فرع تفهنا الأشراف، ثم وكيلا للكلية ثم عميدا لها، وأخيرا يعمل أستاذا متفرغا بكلية التجارة جامعة الأزهر بنين بالقاهرة.

الدرجات العلمية التي شغلها

- عضوا بجمعية الاقتصاد السياسي – القاهرة.
- عضوا بجمعية الاقتصاد الإسلامي الدولية – لندن.
- كبير الخبراء الاقتصاديين بالمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة.
- كبير الخبراء الاقتصاديين بمجمع الفقه الإسلامي الدولي – منظمة التعاون الإسلامي.
- كبير الخبراء الاقتصاديين بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا. شارك في العديد من المؤتمرات الدولية.
- حائز على جائزة البنك الإسلامي للتنمية منفردا، وهي أرفع جائزة دولية في الاقتصاد الإسلامي عام ٢٠٠م.
- حائز على جائزة التميز العلمي من جامعة الأزهر.

التفقه في أحكام المعاملات:

إن الإسلام يؤكد على ضرورة إعمال ومراعاة ما تبناه من قيم أخلاقية حميدة في مجال التجارة والأسواق، كما يؤكد في الوقت ذاته على تحاشي ما تم رفضه وطرحه من قيم أخلاقية ذميمة، ومعنى قيام الإسلام بذلك أن المسألة لم تعد مجرد وازع أخلاقي، وإنما باتت مع ذلك قضية تشريعية ملزمة، لا تقف آثارها عند راحة النفس أو تأنيب الضمير، وإنما تمتد التحدث أثرها الموضوعي في سلامة وفساد العقود والمبادلات[38].

وقدم الإسلام العديد من القواعد الإسلامية في فقه التعاملات للتجارة والتبادل والأسواق.

ويمكن شرحها وتوضيحا كالتالي:

1- الصدق:

هو خلق إسلامي حميد، وهو مفروض في كل موقف في نظر الإسلام، وهو في مجال التجارة والأسواق أشد افتراضًا؛ ولذلك ظهر في النصوص الشرعية المتعلقة بالتجارة بكثرة؛ فجاء في الحديث النبوي الشريف: ((البيعان بالخيار مالم يتفرقا، فإن صدقا وبيَّنا بُورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما))، ولم يكتف الإسلام بأن يكون التاجر صادقًا، بل حثه وحضه على أن يكون صدوقًا، قال رسول الله ρ : ((التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء))، ولخطورة الكذب وما يحدثه من آثار سلبية في التعاملات الاقتصادية، فقد نظَّم الفقه الإسلامي هذه المسائل بدقة وتفصيل، يقول ρ : ((يا معشر التجار إياكم والكذب)) والتحلي بهذه القيمة الأخلاقية الحميدة قيمة الصدق يحمى التجارة من الإعلانات غير الحقيقية، أو بعبارة أدق الكاذبة[39].

2- الوفاء:

الوفاء بالوعد مطلوب شرعًا، وإلا دخل المرء في نطاق النفاق، ففي الحديث الشريف ((وإذا وعد أخلف))، وهو في العقود أقوى طلبة، قال تعالى: (ژ ژ ڑ ڑ ک ک)[40]، ولا تقف أهمية توفر خلق الوفاء في التبادل والتجارة عند كون المعاملات الآجلة شائعة، وإنما لأن «من يشتري سلعة أو خدمة إنما يشتري معها أيضًا، ولو لم يشعر مجموعة من الالتزامات أو الضمانات الملازمة للصفقة، والتي يتفاوت مدى الوفاء بها بين تعاقد وآخر»[41].

(38) دنيا، شوقي أحمد، الاقتصاد الإسلامي أصول ومبادئ، ط2، (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2013م) ، ص211.

(39) الغزالي، أبو حامد بن محمد، إحياء علوم الدين (ت: 505هـ) ، ج4، ص64.

(40) المائدة: 1.

(41) الزرقا، أنس، قواعد المبادلات في الفقه، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، (الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي: المجلد الأول، ع2، 2008م) ، ص29.

3- الأمانة:

تعتبر الأمانة قضية جوهرية تستوجب الالتزام المتضمن في العقد وضرورة تنفيذ هذا الالتزام على الوجه المتفق عليه، وقد خصص الفقه الإسلامي في باب البيع فصلًا خاصًا بهذا اللون من الصفقات أسماه «بيع الأمانة» إدراكًا منه لأهمية وضرورة وضع قواعد وضوابط حاكمة له[42].

4 - البيان والإفصاح والشفافية:

لقد طالب الإسلام المتعاملين بالبيان والتبيان، ففي الحديث الشريف الذي سبق ذكره ((**فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما**))، فيجب على كل بائع يعلم عيبًا في سلعته أن يُصَرِّح به للمشتري، قال رسول الله ρ: ((لا يحل لامرئ مسلم يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبر به))، وقد حذر الإسلام التاجر من استغلال عدم معرفة بعض المتعاملين بالأسعار وأحوال الأسواق، والبيع بسعر أعلى، وورد في ذلك حديث ((غبن المسترسل رباه))[43].

5- العدل:

وهو أن يحرص كل طرف أن يسلم للطرف الثاني حقه كاملًا غير منقوص وأن يحب له ما يحب لنفسه، فإن أنقصه من حقه المتفق عليه بغير رضاه، فقد ظلمه وأكل ماله بالباطل وبخسه حقه، ومن هنا حرم الإسلام أكل الأموال بالباطل، وحرم البخس في المعاملات، وحرم التطفيف، وحرم الغش، ولذلك كان التحذير الإسلامي الشديد من الغش ((من غش فليس منا))[44].

ونظرًا لأن الاحتكار يحمل في طياته الظلم، مع ما يحمله من مساوئ أخرى فقد حرمه الإسلام، بل لعن من يمارسه ((المحتكر ملعون)) وتوعده بعقوبات شديدة القسوة في الدنيا قبل الآخرة، ((من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس))[45].

6- السماحة:

فقد قال صلى الله عليه وسلم: ((رحم الله عبدًا سمحًا إذا باع، سمحًا إذا اشترى سمحًا إذا اقتضى))، ويمكن التعبير عن السماحة بالجود والتساهل وعدم الكزازة والعنت للطرف الثاني، وعدم التمسك بحرفية الحق والواجب، سواء في البيع أو الشراء أو الدائنية والمديونية، وهي لا تعني التهاون والتقصير، ولا تعني عدم الانضباط والالتزام، ولا تعني إضاعة الحقوق[46].

(42) المرجع السابق، ص30.

(43) المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري زكي الدين، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الترغيب والترهيب، ج2 ط2، (القاهرة: دار الكتب العلمية، 2003 م) ، ص575 .

(44) ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: 737هـ) : المدخل، ط2، (القاهرة: دار التراث، 2010 م) ، ج4، ص13.

(45) المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري زكي الدين، الترغيب والترهيب، ج2، ص583.

(46) ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: 737ه) : المدخل، ج4، ص38 .

7- قصد منفعة الغير:

ويتمثل في تحقيق المنفعة للغير وتسهيل حصوله على ما يحتاجه، وقد تنبه علماء الإسلام لذلك فقالوا بتحريم المتاجرة في سلعة أو خدمة ضارة خبيثة تلحق الضرر والأذى بمن يشتريها، حتى ولو طلبها المشتري، وأنه يحرم بيع السلعة المباحة إذا كانت ستستخدم في إنتاج سلعة محرمة مثل بيع العنب للمصانع لعمل الخمور[47].

أثر القيم الإسلامية في رفع كفاءة الأسواق:

يتم الإنتاج من أجل التسويق وتحقيق الأرباح أساسًا، ولا يكون ذلك إلا من خلال التبادل والتجارة، إذ يعد التبادل بمثابة معبر العبور المنتجات إلى حيث الاستخدام والاستهلاك؛ فإن التبادل يمارس دورة أساسًا في نجاح الإنتاج أو إخفاقه، فإذا سمح له بالمرور، دون عقبات نمى وازدهر، وإلا ذبل وأضمحل وتلاشى؛ فإذا ما كان التبادل محوطًا بهذه القواعد الأخلاقية؛ فإنه لن يسمح لإنتاج ضار بالمرور، ومن ثم يختنق ويتلاشى، ولو لم تجد الأغذية الفاسدة والأدوية الفاسدة أو عديمة النفع، والمخدرات وغيرها من كل ما هو ضار من السلع والخدمات على تعدد أصنافها تبادل وسوق وتجارة أكان يُقبل على إنتاجها؟، إن التجارة الأخلاقية كفيلة بتجفيف منابع الإنتاج الضار، وبالتالي كفيلة بحماية المستهلك، وحماية البيئة وحماية المجتمع، وحماية الموارد من التبديد والضياع، وبالتالي حرمان المجتمع من إنتاج ما هو مفيد حقًا[48].

وبعبارة أخرى، على السوق وما يجري فيها من تجارة أن تسهم بفاعلية في التخصيص الرشيد للموارد، وفي التوزيع العادل للدخول والثروات، ومن ثم الإشباع المتزايد لاحتياجات الأفراد والمجتمعات، ولا يتأتى لها تحقيق ذلك إلا من خلال قيامها بعدم السماح بتداول السلع والخدمات الضارة فيها، ثم قيامها بالتسعير الصحيح لكل ما فيها من سلع وخدمات ونقود، والسعر الصحيح لكل سلعة أو خدمة هو ما يتطابق أو يقترب من القيم الحقيقية لهذه السلع والخدمات، وأن يتم ذلك في جو من الوئام وعدم الشقاق والنزاع[49].

مقومات السوق الجيدة ذات الكفاءة الاقتصادية العالية في فكر شوقي دنيا:

للسوق الجيدة ذات الكفاءة الاقتصادية العالية مقومات لابد من توافرها، وهي كالتالي:

(أ) **معلومات صحيحة**، تبثها في أرجاء المجتمع المحلي والعالمي لكل من المستهلكين والمنتجين، وبعبارة أعم لكل الوحدات الاقتصادية، وكثيرًا ما يرجع فشل السوق إلى افتقاد المعلومات أو عدم دقتها وصوابها.

(ب) **قليلة التكاليف**، بمعنى أن تمكن السوق هؤلاء وأولئك من الحصول على هذه المعلومات الكافية بأقل قدر ممكن من العبء والتكلفة[50].

(47) المرجع السابق، ص27.

(48) دنيا، شوقي أحمد، الاقتصاد الإسلامي أصول ومبادئ، ط2، (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2013م) ، ص222 .

(49) المرجع السابق، ص222.

(50) البلاوي، حازم: دور الدولة فى الاقتصاد، ط1، (القاهرة: دار الشرق، 1999 م) ، ص190.

العدد الواحد والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – آيار – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

(ج) **الحرص على النفع المتبادل**، فطالما أن كل طرف في السوق التجارية يدفع؛ فإنه ينتظر أن يعود عليه مقابل، هو في نظره أكثر نفعًا له مما دفع أو على أسوأ الفروض لا يقل نفعًا عنه – إلا في ظل ظروف اضطرارية – لا حكم لها، وعلى السوق أن تتكفل بإتاحة الفرصة أمام الجميع لتحقيق ذلك.

(د) **تحاشي النزاع**، إن دنيا التجارة والمال والأعمال لا تحتمل الشقاق والنزاع والخصومات والجري وراء المحاكم، وكلما تمكنت السوق، بفعل ما تكون عليه من ضوابط وقواعد منظمة للسلوك، ومن تقليل إن لم يكن إزاحة ما يجلب النزاع والخصومة اكتسبت مستوى أعلى من الكفاءة، وهذه القيم والأخلاقيات كفيلة بتحقيق هذه المقومات[51].

دور الدولة في ضبط السوق والأسعار:

الإزاحة الكلية للسوق كجهاز للأسعار أمر غير وارد في ظل الاقتصاد الإسلامي، بمعنى أن دور السوق في تحديد الأسعار دور معترف به، ولا يمكن إنكاره كليًا؛ لأن ذلك يتنافى مع حق الملكية الخاصة التي اعترف بها الإسلام، ويتنافى مع مبدأ الحرية الفردية في المجال الاقتصادي وغيره.

وأهم هذه المبادئ الحاكمة لعمليات التبادل:

1– **المبدأ الأول** مبدأ التراضي والحرية، قال تعالى: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ)[52]. فالإسلام ينظر لطرفي المبادلة معًا البائع والمشتري، ويصر على أن يتوفر الرضى لكل منهما، وليس لأحدهما فقط، كما يصر على أن يكون كل طرف يمتلك الحرية الحقيقية في المبادلة.

2– **المبدأ الثاني** هو مبدأ العدل وعدم الظلم، فلا يحق لطرف أن يلحق ضررا أو يوقع ظلمة بطرف، قال تعالى: (ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ثى ثي جح جم حج حم)[53] وقال تعالى: (ۈ ۇ ۆ ۆ ۈ ۇ ۆ ۆ ۈ ۇ ۆ ۆ ۈ ۇ ې ې)[54]، وقال تعالى: (ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ)[55][56].

طبيعة السوق في الفكر الاقتصادي الإسلامي:

يقول شوقي دنيا: طالما سلمنا بوجود السوق وأهميتها فعلينا أن نتعرف على طبيعة هذه السوق ونموذجها، فهل هي سوق المنافسة الكاملة؟ أم هي سوق الاحتكار؟ أم هي سوق المنافسة الاحتكارية؟ أم هي شيء غير تلك الصور كلها المعروفة في الاقتصاد الوضعي؟، ويمكن شرح وتوضيح ذلك كما يلي:

(51) دنيا، شوقي أحمد: الاقتصاد الإسلامي أصول ومبادئ، ص223 .
(52) النساء: ٢٩.
(53) الشعراء: ١٨١–١٨٣.
(54) المطففين: ١–3.
(55) هود: 85.
(56) دنيا، شوقي أحمد، الاقتصاد الإسلامي أصول ومبادئ، ط2، ص230 .

العدد الواحد والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – آيار – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

سوق المنافسة الكاملة:

رفضه بعض الكتاب المعاصرين في الاقتصاد الإسلامي، انطلاقًا من أوجه القصور والمطالب التي لحقت بها في الاقتصاد الغربي، ويقول شوقي دنيا: وفي نظرنا أن الأمر يحتاج إلى بعض التفصيل، فهل المقصود أن الاقتصاد الإسلامي لا يتسع لوجودها مهما كانت صورتها؟ أم المقصود أنه لا يتبناها كسياسة اقتصادية تجارية يقيم نظمه وتنظيماته عليها؟ وبين هذا وذاك اختلافًا كبيرًا، فقد يقر الاقتصاد سوق المنافسة الكاملة كجهاز سعري متى توفرت لها ظروف معينة تخلصها مما لحق بها، وهو في نفس الوقت لا يتخذها منهجًا له يعتمد عليها كجهاز سعري وحيد، وفي كل الحالات نرى أن الاقتصاد الإسلامي لا يرفض سوق المنافسة، بمعنى أنه لا يتسع لوجودها، ولكنه يرفضها كنموذج وحيد لتحديد الأسعار، ومرجع ذلك واقعية الاقتصاد الإسلامي، وإيمانه الكامل بأن هذا النموذج كثيرة، ما لا يتحقق واقعيًا، بشروطه ومواصفاته، ومن ثم فمن الخيال غير المطلوب أن يقيم عليه نظامه ومناهجه، وإلا جاء الواقع فأظهر نماذج أخرى للسوق، وهل كل السلع والخدمات تتوافر في سوقها، حتى في أفضل الظروف لشروط المنافسة الكاملة[57].

وهكذا يتضح أن الاقتصاد الإسلامي لا يرفض سوق المنافسة الكاملة مبدئيًا، وإنما يرفض ارتكازه على سلبية الدولة وضرورة تَوافُق المصالح، فإذا تخلص منها – ويمكن ذلك في إطار المجتمع الإسلامي – فإنه لا يرفض متى ما استجمعت شروطه، بل إن الاقتصاد الإسلامي يسعى لتحقيق شروط هذه السوق، أو بمعنى آخر يسعى لتحقيق الشروط التي يمكن تحقيقها، كما يسعى لتحقيق حرية الدخول والخروج من السوق، فالسوق في الإسلام مفتوح للجميع[58].

السوق الاحتكارية :

يقصد بالاحتكار في الاقتصاد الوضعي، انفراد مشروع واحد بعرض أو طلب سلعة ليس لها بديل قريب، مما يعني أن المحتكر لا يُقابل بمنافسة، وحيث إن المحتكر يحدد الكمية المعروضة، فله سلطة في تحديد الكمية المبيعة، ومن ثم في تحديد الثمن، وبالطبع فهو يستهدف تحقيق الحد الأقصى من الأرباح، ومن ثم فهو يعمد إلى رفع الثمن إلى أقصى ما يمكنه ذلك عن طريق تقليل الكمية المعروضة، وبوجه عام؛ فإن الاحتكار نموذج غير مرغوب فيه في نظر الاقتصاد الوضعي، مع أنه واقع وقائم، وقد تستدعيه في بعض الحالات عوامل واعتبارات موضوعية تحقق الصالح العام، مما هو معروف جيدًا في الاقتصاد الوضعي[59].

وفي إطار الاقتصاد الإسلامي نجد الاحتكار قد تناوله الفقهاء بالتعريف والتوضيح وتبيان الحكم الشرعي، ويؤخذ من كلامهم في مجمله أن الاحتكار هو أن يعمد شخص أو قلة من الأشخاص إلى شراء سلعة ما بكمية كبيرة تؤثر في الكمية المعروضة في السوق، ثم يقوم بتخزينها لبيعها عند ارتفاع سعرها، والمفهوم الفقهي للاحتكار يتضمن ما يعرف باحتكار الشراء ينجم عنه لاحقًا ما يعرف باحتكار البيع[60].

(57) دنيا، شوقي أحمد، الاقتصاد الإسلامي أصول ومبادئ، ط2، ص223.

(58) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: 620هـــــ) : المغني، ج، 2، ط، 1، (القاهرة، عالم الكتب، 1405هـ) ، ص242.

(59) دنيا، شوقي أحمد، الأســواق والأســعار دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، ص75
موقع: http: //fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=10699

(60) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، ص16.

العدد الواحد والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – آيار – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وبرغم اختلاف الفقهاء في جوانب متعددة للاحتكار، يمكن القول إنهم جميعًا متفقون على ربطه بالضرر الذي يلحق السوق من جرائه، فإذا تحقق ضرر فهو الاحتكار المحظور، وإلا فلا، وإذن فالمعول عليه هو الضرر، وليس هو كثرة البائعين أو المشترين أو قلتهم، فقد تقتضي المصلحة قلة عددهم، وقد تفرض العوامل والظروف الاقتصادية الموضوعية ذلك، فهل يقف الاقتصاد الإسلامي ضد هذا ويقول لابد من الكثرة والتعدد؟ إنه يقر هذا النموذج، ولكنه لا يتركه يفرض ما يشاء من أسعار رغم ما فيها من مضار، بل يتدخل لتحديد السعر العادل للسلع، والأجر العادل للخدمات، ومع ذلك فمن الواضح وجود علاقة قوية بين العدد والقدرة على الاحتكار[61].

أما سوق المنافسة الاحتكارية فهي نموذج من الأسواق لم تتوفر فيه شروط المنافسة الكاملة ولا شروط الاحتكار، وهو بوجه عام يقوم على وجود كثرة من المتعاملين في سلع وخدمات غير متماثلة أو ليست ببدائل قريبة، وميزة هذه السوق أن كل بائع يمكنه تحديد السعر الذي يحب، ولكن بدرجة مقدرة أقل من مقدرة المحتكر، ويلاحظ أن هذا النموذج من السوق هو النموذج السائد في الاقتصاد الرأسمالي.

وفي ضوء ما سبق يتضح أن الاقتصاد الإسلامي لا ينفي السوق كلية بنماذجها المتعددة من حساباته، إذ في ذلك إهدار لمبدأ الملكية الخاصة، وهو فوق ذلك إهدار لجانب العدل والرشد في الإنسان، وهو في الوقت نفسه لا يقر السوق بخيرها وشرها وعجرها وبجرها، ولا يتخذ منها نموذجه السعري الوحيد، وإلا كان مقرّ بالظلم والتظالم، أو غير معترف بإمكانية وقوع الظلم والخطأ من الإنسان، وهذا غير ما قام عليه الإسلام، إنه يفترض الرشد ويفترض السفه، ويفترض العدل ويفترض الظلم، ويعطي لكل حالة حقها ولكل وضعية حسابها.

هذا وفي ضوء ما سبق لموقف الاقتصاد الإسلامي من نماذج السوق المعروفة اتضح أنه لا يقر أي نموذج منها برمته وبكل جوانبه وأبعاده، وإنما يقر فيها أشياء وينكر فيها أشياء أخرى، وهذا ما حدا ببعض الاقتصاديين المسلمين إلى القول بأن السوق في إطار الاقتصاد الإسلامي هي سوق ذات تركيب خاص من مجموعة من العناصر: (الحرية، والتعاون، ووجود الدولة، وقوانين التعامل الاقتصادي)، ونوجز القول في السوق الإسلامية بأنها سوف تقوم على الأخلاق وعلى الحضور القوى للدولة.

دور الدولة في تحديد الأسعار:

المعروف أن في الإسلام ملكية عامة، ومن ثم فهناك منتجات عامة يتولى الجهاز الإداري تحديد أسعارها، ومعنى ذلك أن دور جهاز الدولة في التسعير له بُعدان: بُعد يعمل بصفة دائمة ومستمرة، وهو يتعلق بالسلع والخدمات العامة، وبُعد يعمل عندما تدعو الحاجة إلى عمله فقط، وهو ما يتعلق بالمنتجات الخاصة، والحاجة إليه تبرز عندما يعجز جهاز السوق عن تحقيق مبدأي التراضي والعدل أو أحدهما، وعادة ما يحدث الاعتداء على مبدأ العدل، وإذا اعتدى عليه فلا يعول على بقاء مبدأ التراضي[62].

وقد فصل رحمه الله في التسعير، سواء من قبل جهاز السوق أو من قبل الجهاز الحكومي، مبينة متى يعمل هذا ومتى يعمل ذاك، وقد شدد بحق على الدور النشط للجهاز الحكومي تجاه تسعير السلع والخدمات الضرورية التي يحتاج إليها جمهور الأفراد،

(61) دنيا، شوقي أحمد، الاقتصاد الإسلامي أصول ومبادئ، ص232.
(62) دنيا، شوقي أحمد، الاقتصاد الإسلامي أصول ومبادئ، ص240 .

ووضح أن تلك السلع والخدمات يجب أن يكون سعرها هو سعر المثل، فإن تحقق ذلك من قبل جهاز السوق فبها ونعمت، وإلا تدخل الجهاز الحكومي وحدد سعرها بمقدار سعر المثل يقول: «وأما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به»، وفي موضع آخر يتناول تسعير الخدمات الضرورية بقوله: «فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبة يجبرهم ولى الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم»، ويقول أيضاً: «ونظير هؤلاء الذين يتجرون في الطعام بالطحن والخبز، ونظير هؤلاء صاحب الخان والقيسارية والحمام إذا احتاج الناس إلى الانتفاع بذلك، وهو إنما ضمنها ليتجر فيها، فلو امتنع من إدخال الناس إلا بما شاء وهم محتاجون لم يُمَكَّن من ذلك، وأُلزِم ببذل ذلك بأجرة المثل»[63].

ولكن هل معنى ذلك أنه في كل الحالات يحدد سعر السلع الأساسية عن طريق الجهاز الإداري؟، لو قلنا بنعم فمعنى ذلك إلغاء دور الجهاز السوقي تمامًا في تلك السلع رغم أنها منتجات خاصة، ولكن الصواب هو أن دور الجهاز السوقي في مثل تلك السلع لم يبلغ كلية، وإنما عندما يحدث فقط اختلال كبير بين قوى العرض وقوى الطلب، ومن ثم تكون هناك إمكانية أو فرصة لسيادة سعر غير سعر المثل، أما لو تواءم العرض مع الطلب، ومن ثم ساد السعر المعروف فلا مجال لعدا الجهاز الإداري[64].

وعادة ما لا يكون كافيًا أن تتدخل الدولة لتحديد أسعار السلع والخدمات الضرورية، فقد تكون مثل تلك السلع من القلة ومن الأهمية في نفس الوقت بحيث يتكالب الناس عليها وسرعان ما تنفد، وتظل حاجات العديد من الأفراد إليها غير مدفوعة، وإذن فعلى الدولة أن تتدخل لتدعيم موقفها الأول وذلك بفرض نظام ما يعرف بالتقنين أو البطاقات التموينية يحدد للفرد بموجبها مقدار معين من السلعة؛ وهي بذلك تضمن وصول السلعة إلى كل الأفراد المحتاجين لها بالقدر المحدد؛ وبالنسبة للسلع والخدمات العامة التي تتولى الدولة إنتاجها، فعليها أن تضمن عدالة التوزيع وحصول الفئات المحدودة الدخل «الفقيرة» على حصتها العادلة منها، وقد تسلك الدولة في ذلك نهج توزيع مثل تلك السلع والخدمات مجانًا على الفقراء أو بسعر رمزي، تطبيقًا لمبدأ مسئولية الدولة عن تأمين المستوى المعيشي المناسب للأفراد، وتجربة الحمى سند أساسي للدولة في ذلك، حيث منحت الدولة في عهد عمر الفقراء حق الرعي فيه ومنعت الأغنياء من ذلك، أي أنها قدمت سلعة ضرورية مجانًا للفقراء بل قصرتها عليهم دون الأغنياء[65].

وفي ضوء ما سبق يتضح أن الاقتصاد الإسلامي يؤمن بدور كل من جهاز السوق والجهاز الحكومي في تحديد الأسعار، ويؤمن بضرورة تعاون الجهازين واستفادة كل منهما من الأخر تعاونًا يصل لجعلهما جهازًا واحدًا يمكن تسميته بجهاز السوق الحكومي المدني.

سعر المثل:

تتضح أبعاد جديدة للتعاون بين الجهازين – جهاز السوق والجهاز الحكومي– من خلال "سعر المثل"، وهو السعر الذي يستهدف الإسلام سيادته، سواء من خلال جهاز السوق أو الجهاز الحكومي، فإذا تمكن جهاز السوق من الوصول إلى هذا السعر فلا

(63) دنيا، شوقي أحمد، الاقتصاد الإسلامي أصول ومبادئ، ص 241 .
(64) المرجع السابق، ص242.
(65) دنيا، شوقي أحمد، الاقتصاد الإسلامي أصول ومبادئ، ص242.

مجال لتدخل الجهاز الحكومي، وإذا عجز عن ذلك تدخل الجهاز الحكومي لتأمين وجود هذا السعر، كيف يتم التسعير الإداري؟ الجهاز الحكومي لا يتدخل في تسعير المنتجات الخاصة إلا إذا حدث اختلال قوي بين الطلب والعرض، سواء كان اختلالًا موضوعيًا أو مفتعلًا، ومعنى الاختلال القوى هذا وجود سعر فعلي يكون أعلى بكثير من السعر العادل وقد يكون أقل منه، وفي تلك الحالة على الحاكم أن يتدخل ليحقق السعر العادل، فكيف يصل إلى ذلك السعر؟ «أولا، السعر العادل يتضمن هامش من الربح بالضرورة، فمبدأ الاعتراف بأحقية البائع أو المنتج في قدر من الأرباح مبدأ مُسَلَّمٌ به إسلاميًا.

نص العلماء على تحديد السعر العادل على أن هذا القدر المعترف به من الربح يدور في إطار معين هو أن «يقوم بالتجار ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذن فمن العناصر الأساسية في تقدير هذا الربح أن يكون بالقدر الذي لا يجعل التجار ينصرفون عن السوق، ويتركون العرض، فيحدث ذلك من الضرر ما هو أبلغ من ارتفاع السعر، قال الإمام المالكي أبو الوليد الباجي: «ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سعر عليهم من غير رضى بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس». و«ثانية، يتولى القيام بذلك فريق مكون من ممثلين للجهاز الحكومي وممثلين لرجال الأعمال الذين يراد تسعير منتجاتهم، وممثلين للخبراء في التسويق والتكاليف وجهاز حماية المستهلك، وذلك حتى يشعر التجار والجمهور بعدالة التسعير وموضوعيته، ثم تجرى دراسة موضوعية جادة تتناول تكلفة السلعة من جهة، وهامش الربح المناسب من جهة أخرى، ثم يتحاور هذا الفريق بعناصره الثلاثة بحيث يصل في النهاية إلى سعر للسلعة يرضى التجار به ولا يضر بعامة الناس، قال الإمام المالكي ابن حبيب: «ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم، استظهارًا على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون، فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا ولا يُجبرون على التسعير، ولكن عن رضى»[66].

ويلفت ابن رشد أنظارنا إلى ضرورة قيام دراسة جادة لتكلفة السلعة، وعدم الاقتصار على تحديد نسبة من ثمن الشراء كربح للبائع، فلربما عمد البائع إلى رفع ثمن الشراء لزيادة مقدار الربح، هذا هو سعر المثل أو السعر العادل، ويتضمن التكلفة الرشيدة والموضوعية للسلعة، مع إضافة هامش من الربح، يجعل التجار لا يخرجون من السوق، وقد يتحقق ذلك عن طريق جهاز الأسعار، قال ابن تيمية: وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفي الناس بحيث يشتري إذا ذاك بالثمن المعروف (الثمن العادل أو ثمن المثل) لم يحتج إلى تسعير»، وقال في فقرة أخرى «وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط[67].

(66) دنيا، شوقي أحمد، الأسـواق والأسـعار دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، ص210.
موقع: http: //fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=10699
(67) دنيا، شوقي أحمد، الاقتصاد الإسلامي أصول ومبادئ، ص245.

الخاتمة:

من المبادئ الأساس التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي، مبدأ التوجيه الإداري للنشاط الاقتصادي، وهذا المبدأ مُؤسِّ في أصوله على نظرية التوازن الاجتماعي التي يعتمدها الإسلام أسلوبًا وهدفًا؛ لتحقيق العدالة الاجتماعية؛ وبمقتضى هذا النظر يخضع النشاط الاقتصادي في حركته وتوجهه لإرادة الدولة بوصفها الممثل الشرعي للمجتمع غير أن هذا الخضوع مقيد بتحقيق الغاية الكبرى التي يستهدفها الإسلام وهي العدالة الاجتماعية من خلال فكرة التوازن الاجتماعي، وهو في هذا يختلف جذريًا مع كل من الرأسمالية والنظرة الشيوعية للدولة، فالدولة في النظام الرأسمالي الحر قُدِر لها أن تظل محايدة من الناحية الاقتصادية، وأسيرة للواقع الاقتصادي، وأداة في يد الاحتكار للحفاظ على مصالحه وترسيخ قواعده، وكما يخالف الإسلام النظام الشيوعي الذي يعتبر وجود الدولة دليل على بقاء الاستغلال والتحكم. وأنها مع مرور الوقت تزول عندما يتكامل بناء المجتمع الشيوعي، ويصل مرحلة النضوج، ويتعاظم الإنتاج ويأخذ كل إنسان حاجته ويعطي حسب قدراته، وعندها ينتفي وجود الدولة.

وكذلك يختلف الإسلام مع هذه النظم الوضعية والممثلة في الرأسمالية والاشتراكية في الحرية الاقتصادية للأفراد، ويحقق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ويعترف بهاتين المصلحتين طالما لم يكن ثمة تعارض بينهما؛ وكان التوفيق بينهما ممكنًا، أما لو حصل التعارض فإن الإسلام يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد؛ إذ خالف النظام الإسلامي النظام الرأسمالي في حرية الكسب من غير قيود أو ضوابط، وخالف النظام الاشتراكي بمصادرة الحرية بمنع الناس من التملك وممارسة النشاط الاقتصادي بكل حرية بغية تلبية حاجياتهم وإشباع رغباتهم.

النتائج:

- تستطيع الدولة أن تحقق الكفاءة في السوق عند توافر المعيارين التاليين:

1. التوزيع الأمثل للموارد.
2. تحقيق عدالة الدخل.

- من أهم شروط تحقيق كفاءة السوق إمكانية شراء أو بيع أي كمية من السلع مهما كانت كميتها مع عدم وجود أي قيود على دخول أو خروج البائعين.
- كان للدولة في عهد النبي صلى الله علية وسلم والخلفاء الراشدين دور كبير في السوق ورفع كفاءتها من خلال العديد من الإجراءات التي لها دور كبير في رفع كفاءة السوق الإقتصادية .
- يعد النظام الاقتصادي الاسلامي من أكثر النظم استقرارية؛ حيث يهدف لتحقيق أفضل أهداف التنمية الاقتصادية.
- تناول العلماء مثل شابرا وقحف ودنيا مجالات عدة لها أثرها الكبير على كفاءة السوق.
- أثبتت الدراسة مدى مساهمة الفكر الاسلامي في مواكبة التطور الاقتصادي عبر مختلف العصور، بل وسبقت في تأسيس العديد من النظريات الاقتصادية وتقديم تحليل للظواهر الاقتصادية المختلفة من خلال أسبابها ونتائجها بما يحقق البناء التكاملي من النظرية الاقتصادية.

التوصيات:

توصي الدراسة بالتركيز على القضايا الفكرية ، والتأسيس لها يطرح جانبًا مهمًا؛ وهو الجانب المؤسسي في الاقتصاد الإسلامي.

كما يجب توجيه البحث العلمي إلى الاهتمام بجوانب الاقتصاد الإسلامي في مجال الدراسة والتحليل والدعوة إلى تفعيل بعض المقاييس والتأسيس لمواد تركز على أعلام الاقتصاد الإسلامي والمنظرين له من المتقدمين والمتأخرين.

فهرس المراجع:

أباظة، إبراهيم دسوقي، (الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومنهجه)، الاتحاد الدولي للبنوك، 1974م.

ابن الحاج، محمد بن محمد بن محمد العبدري، (المدخل)، دار التراث، 2010 م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، (المغني)، عالم الكتب، 1405هـ.

إدريس، جعفر شيخ، "التصور الإسلامي للإنسان أساس لفلسفة الإسلام التربوية" (مجلة المسلم المعاصر)، السنة الثالثة، العدد (12)، 1977م.

البيلاوي، حازم، (دور الدولة في الاقتصاد)، دار الشرق، 1999 م.

الجمال، محمد عبد المنعم، (موسوعة الاقتصاد الاسلامي)، دار الكتاب المصري، 1400هـ.

دنيا، شوقي أحمد، (الأسـواق والأسـعار دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي)، مجلة المسلم المعاصر، 2015م.

دنيا، شوقي أحمد، (الاقتصاد الإسلامي أصول ومبادئ)، دار الفكر الجامعي، 2013م.

الرأس، أسعد محمد، "مقومات النظام الاقتصادي"، رسالة ماجستير، الرياض: جامعة الملك سعود، 1987م.

الزرقا، أنس، (قواعد المبادلات في الفقه، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي)، الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي، 2008م.

الزرقا، محمد أنس، (السياسة الاقتصادية والتخطيط في الاقتصاد الإسلامي في الإدارة المالية في الإسلام)، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية، 1990 م.

شابرا، محمد عمر، (الإسلام والتحدي الاقتصادي)، المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1996م.

شابرا، محمد عمر، (دروس في الاقتصاد الإسلامي، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي)، مكتبة الخريجي، 1979م.

شابرا، محمد عمر، (نحو نظام نقدي عادل)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1990 م.

شابرا، محمد عمر، "ما هو الاقتصاد الاسلامي" (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية)، 2000م.

الطنطاوي، على؛ الطنطاوي، ناجي، (أخبار عمر)، المكتب الإسلامي، 1983م.

عودة، عبد القادر، (المال والحكم في الإسلام)، الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1389هـ.

الغزالي، أبو حامد بن محمد، (إحياء علوم الدين)، ب. د.

غسان محمود إبراهيم، (الاقتصاد الاسلامي علم أم وهم)، دار الفكر، 2002 م.

فداد، "مفهوم القيمة ونظريتها في الاقتصاد الإسلامي"، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، 1412هـ.

قحف، منذر، (دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي)، دار الفكر، 1999 م.

قحف، منذر، (مفهوم التمويل في الاقتصاد الاسلامي)، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، 1412هـ.

الكتبي، خالد سامي، "سياسات الدخول في الاقتصاد الاسلامي"، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى: 1414هـ.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية، "حكم التسعير" (مجلة البحوث الاسلامية)، 1402هـ.

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، (الأحكام السلطانية)، دار الحديث، 2003م.

المبارك، محمد، نظام الإسلام الاقتصادي، (المبادئ والقواعد العامة)، دار الحديث، 1972م.

المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، (الترغيب والترهيب)، دار الكتب العلمية، 2003م.

العدد الواحد والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – آيار – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

Abstract:

The study aims at collecting and analyzing the opinions of contemporary thinkers in the Islamic economics on the importance of the role of the state in raising the efficiency of the market, and achieving social priorities consistent with the purposes of Islamic law. The study started from the assumption that Islamic economists believe that the existence of the market does not eliminate the need for state intervention in economic life. The study found that many thinkers in the Islamic economy in the modern times believe that the government should interfere in the market operation to varying degrees, that the Islamic economy recognizes the freedom of the market and sets regulations that help to continue it, and that the state intervention in determining prices is necessary. The aim of market intervention is to provide the conditions for market efficiency on the one hand, and to meet what the market may not be able to meet in terms of public goods and services on the other hand. Therefore, this study focuses on how the role of the state in raising market efficiency has evolved in Islamic economic thought.

The study concluded the following results:

- The interest in markets began in Islamic economic thought since the early years of Islam. the Islamic rules were set for a tight economic system for the market in the economy to achieve the best efficiency based on freedom, and controls were set for ensuring the continuity and efficiency of market performance.
- The Islamic economic system is one of the most stable systems, as it aims to better achieve the objectives of economic development.
- Scholars such as Omar Chapra, Mondher Khahf and Chawki Donia discussed several fields that have a great impact on market efficiency.
- The study proved the extent of the contribution of Islamic thought in keeping pace with economic development across different eras, and even preceded the establishment of many economic theories and provided an analysis of various economic phenomena through their causes and results in order to achieve the integrative construction of economic theory.

The study recommends the following:

To focus on and set intellectual issues raise an important aspect, which is the institutional aspect of the Islamic economy. Scientific research shall be directed to paying attention to aspects of Islamic economics in the field of study and analysis, and it is necessary to call for the activation of some standards and the establishment of materials that focus on Islamic economists and theorists, both advanced and late.

Key words: The Role of the State - Market Efficiency - Islamic Economy thinking.